قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٤ لسنة ١٩٧٤ بتحديد اختصاصات وزير الدولة للتابعة والرقابة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تتبع الرقابة الإدارية رئيس مجلس الوزراء ، ويكون له سلطة الوزير المختص بالنسبة لما يتعلق فى ذلك سلطات الإشراف والتوجيه والرقابة .

(المـادة الثانية)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٠ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٧٦

بشأن تأمين المنطقة العسكرية المتاخمة لحدود الغربية للجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تعتبر منطقة عسكرية المنطقة المتاخمة لحدود مصر الغربية والمحددة على خريطة مقياس رسم ١/٥٠٠٠٠٠ على النحو التالى :

(ا) الحدود السياسية الغربية لجمهورية مصر العربية ... ... غربا.

(ب) الخط الوهمى الممتد من النقطة شمال القصبة الواقعة على الساحل الشمالى شرق مرسى مطروح وجنوبا بمجازة مدق القصبة / سيوه وحتى الحافة الغربية لمنخفض القطارة إلى قارة أبو شاهين (٣٠٠ كم) جنوب الساحل الشمالى ... ... شرقا.

(ج) ساحل البحر الأبيض المتوسط ... ... شمالا.

(د) الخط الوهمى الممتد من قارة أبو شاهين جنوب غرب منخفض القطاره وممتدا غربا مع خط الاحداثيات حتى الحدود السياسية الغربية مع ليبيا ... ... جنوبا.

مادة ٢ ــ يحظر التواجد فى المنطقة المنصوص عليها فى المـادة الأولى على الأجانب ، وكذلك على المصريين غير المقيمين فيها إقامة معتادة ، هم أو أصولهم ، قبل الخامس من يونيه سنة ١٩٦٧ إلا بتصريح كتابى من الجهة العسكرية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الحربية .

مادة ٣ ــ يحظر التواجد فى هضبة السلوم ، وكذلك فى نطاق الحدود الغربى الممتد جنوبهما بطول الحدود السياسية الغربية وبعرض مقـداره عشرون كيلو مترا داخل أراضى الجمهورية ، على غير أفراد القوات المسلحة أو العاملين بالدولة الذين تقتضى أعمالهم الرسمية تواجدهم فيها والحائزين على تصاريح معتمدة من الجهة العسكرية السالفة الذكر .

مادة ٤ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور كل من يخالف أحكام المـادتين الثانية والثالثة أو يحاول التسلل من الحـدود الغربية للجمهورية بطريق غير مشروع وتصادر وسيلة النقل المستخدمة فى ذلك التسلل .

مادة ٥ ــ تتحمل القوات المسلحة وحدها مسئولية حراسة الحـدود الغربية للجمهورية بما فى ذلك المنافذ القانونية لتلك الحدود ومبنى الجمارك والطريق الأسفلت الممتد من الحدود الغربية إلى مدينة مرسى مطروح ، بالإضافة إلى المسئوليات الملقاة على عاتقها بموجب هذا القرار .

وتتولى أجهزة الحكم المحلى مسئوليات الأمن داخل مناطق التجمعات السكانية فى المنطقة العسكرية .

مادة ٦ ــ يختص القضاء العسكرى بالجرائم الآتية التى تقع أثناء حالة الطوارئ فى المنطقة العسكرية المنصوص عليها فى المـادة الأولى أيا كان شخص مرتكبها :

(ا) الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهتى الخارج أو الداخل .